

Distr.
GENERALA/46/563/Add.1
16 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 17 1991

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES

الدورة السادسة والأربعون
البند ٣ من جدول الأعمالوثائق تفويف الممثلين في دورة الجمعية العامة
ال السادسة والأربعين

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويف

(بلجيكا)

السيد بول نوتردام

الرئيس :

١ - عقدت لجنة وثائق التفويف اجتماعها الثاني ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام ، مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء المشتركة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بخلاف وثائق تفويف الممثلين التي قبلتها لجنة وثائق التفويف في اجتماعها الأول المنعقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (A/46/563) .

٣ - وأدى ممثل الأمين العام ، المستشار القانوني ببيان يتصل بمذكرة الأمين العام ، بمسايتها المستكملة بالمعلومات التي توفرت بعد إعدادها وحتى وقت اجتماع اللجنة .

٤ - وكما تشير الفقرة ٣ من المذكرة ، التي استكملها المستشار القانوني شفويًا ، تم رسمياً تلقي وثائق تفويف من ٣٧ دولة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة وهي : الأرجنتين ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، بليز ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ،

جامعة الدول العربية

النادرة في الدورة السادسة والأربعين

السلفادور ، السودان ، السويد ، سيراليون ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليتوانيا ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

٥ - وكما تشير الفقرة ٤ من المذكرة ، تم تبليغ المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين في الدورة السادسة والأربعين بواسطة رسالة مرسلة بجهاز الفاكس العالمي صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية ، وذلك من جانب ١١ دولة من الدول الأعضاء هي : بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، سانت كيتس ونيفيس ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، لبنان ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، هايتي ، هندوراس .

٦ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفویض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام ، وذلك على أساس أن وثائق التفویض لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام سترسل إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن . واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي :

"إن لجنة وثائق التفویض ،

"وقد فحصت وثائق تفویض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، التي وردت الإشارة إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"تقبل وثائق تفویض الدول المعنية" .

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت .

٨ - واقترح الرئيس أن توسيي اللجنة الجمعية العامة ، بأن تعتمد مشروع تقرير اللجنة (انظر الفقرة ١٠ أدناه) واعتمد اقتراح الرئيس دون تصويت .

٩ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويف

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويف الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويف الممثلين في الدورة
ال السادسة والأربعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الثاني لجنة وثائق التفويف .
